محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية: ٢٠١٤/١٩١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، باسم مبيضين

المميـــز:

وكيلـــه المحـــامي

المميز ضده: الحـــق العـــام.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٤/١٠/١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر بتـــاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٤/٤٩٥ والمتـــضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بمـــا يلي:

١) أخطأت الأغلبية من أعضاء المحكمة بإدانة المتهم.

٢) جاء خطأ الأغلبية من أعضاء المحكمة من استقراء غير سليم لأقوال المشتكية.

٣) أخطأت المحكمة عندما أسست قرارها على أقوال المشتكية غير المعقولة.

٤) كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تلاحظ أن كافة بينات النيابة لم تـــشر إلـــى تفاصيل تدل على حصول جرم هتك العرض.

٥) لم تعزز أقوال المشتكية حتى بأقوال زوجها.

٦) كان على المحكمة أن تشمل المتهم بأسباب مخففة أخرى.

٧) كان على المحكمة أن تحكم بالبراءة.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييـــز شـــكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــــــرار

lawpedia.jo

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانـــت وبقرارها رقم ٢٠١٣/٣٥١ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ قد أحال المتهم:

ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة:

هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات.

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهم تمثلت بما يلي:

تتلخص وقائع هذه القضية وكما ورد باسناد النيابة العامة أنـــه وبحـــدود الـــساعة السادسة والنصف من مساء يوم ٢٠١٣/٢/٥ وأثناء عودة المجني عليها (٢٦ سنة) إلى منزلها حيث قامت بإيقاف مركبتها والتوجـــه إلـــى مـــصعد العمارة وهناك فوجئت بالمتهم يلحق بها ويقوم بمد يده بين فخـــذيها وأمـــسك منطقـــة فرجها من الخلف واستطال إلى عورتها... وأخذت المجني عليها بالصراخ وعلى أثر ذلك حضر كل من الشاهدين وشاهدا المتهم يلوذ بالفرار ولحقا به وتمكنا من الإمساك به وحضرت الشرطة وألقت القبض عليه وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتوصلت علـــى اعتنـــاق الواقعـــة الجرمية التالية:

تجد المحكمة من خلال البينات المقدمة في هذه القضية سواء الشخصية أو الخطيـــة ومن شهادات شهود النيابة العامة والملف التحقيقي بكامل محتوياتـــه أن وقـــائع هـــذه الدعوى الثابتة التي تقنع بها وتوصلت إليها تتلخص أنه وبحـــدود الـــساعة الـــسادسة والنصف من مساء يوم ٢٠١٣/٢/٥ وأثناء عودة المجني عليها (٢٦) سنة إلى منزلها في منطقة الرابية وبعد أن قامت بإيقـــاف ســـيارتها ودخلت إلى العمارة التي تسكن فيها وقامت بطلب المصعد. تفاجأت بالمتهم يقف خلفها وقام بإمساك فرجها بعد أن مد يديه من بين قدمي المجني عليهـــا وعلـــى إثـــر ذلـــك صرخت المجني عليها صرخة قوية ولاذ على أثرها المتهم بالفرار خـــارج العمـــارة ولحقت المجني عليها بالمتهم وأثناء ذلك شاهدها ابن صاحب العمـــارة وهـــو الـــشاهد وكان برفقته صديقه وبعد حوالي عشر دقـــائق تمكن الشاهد من الإمساك بالمتهم في نفق في منطقة شـــارع مكـــة وتعرفـــت المجني عليها على المتهم بعد أن حضر زوجها الـــشاهد وحـــضرت الشرطة وتم القبض عليه وقدمت الشكوى.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ وفي القضية رقم ٢٠١٤/٤٩٥ أصدرت محكمـــة الجنايـــات الكبرى حكمها المتضمن:

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى التي تحصلتها محكمتنا نجد إن الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهم تجاه المجني عليها أثناء دخولها إلـــى العمارة التي تسكن فيها في منطقة الرابية والوقوف خلفها وقيامه بمد يديه مـــن بـــين فخذيها وإمساكها بمنطقة فرجها من الخلف وصراخها عليه رغما عنها هـــذه الأفعـــال استطالت إلى عورة المجني عليها والتي تحرص كل أنثى على حمايتها والذود عنهـــا وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديها وبالتالي فإن أفعـــال المـــتهم تـــشكل بـــالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات.

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات.

وعطفاً على ما ورد بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالأشغال الـــشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم والنفقات وحيث أســـقطت المجنـــي عليهـــا حقها الشخصي عن المتهم فإن المحكمة تعتبر ذلك من الأســـباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبـــات تقـــرر المحكمـــة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه إلى النصف بحيث تصبح وضـــعه بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وحيث إن المتهم مكفـــول فتقرر المحكمة تركه حراً إلى حين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سواه ولا معقب عليها في ذلك إلا أن ذلك مشروط بأن تكون النتيجة المستخلصة من هذه البينات سائغة ومقبولة.

وفي الحالة المعروضة نجد ما يلي:

١- القدر المتيقن من واقعة هذه الدعوى هو حصول مشادة كلامية ما بين المتهم والمشتكية، وتأيد ذلك بأقوال المشتكية نفسها للشاهد الوكيل ، بأن المتهم قام بدفعها ودفشها وهذه الواقعة التي لم ينكرها المتهم.

٢- لا يستقيم العقل والمنطق والواقع أن يمد شخص يده إلى فرج أنثى وهي تسير أمامه ومن الخلف وهي ترتدي بنطلون جينز وكبوت طويل، ودون أن يفصح عن رغبته بأية كلمة وكما جاء بأقوال المشتكية نفسها بأنه لم يتحدث معها بأية كلمة.

٣- لم تذكر المشتكية فوراً في أقوالها الشرطية أو إلى زوجها واقعة الاعتداء بالتفصيل.

٤- تذكر المشتكية أن المتهم شد على منطقة فرجها بقوة ومع ذلك رفضت الفحص الطبي، لأن المفروض وحسب ما تدعي أن مثل هذه الواقعة أن تترك أثر ولو بسيط سيما وأنها راجعت الشرطة مباشرة بعد الحادث.

٥- لم يؤيد أي من شهود النيابة العامة الواقعة التي ذكرتها المشتكية بأقوالها.

lawpedia.jo

وحيث إن المقرر فقهاً وقضاءً أن ثبوت التجريم مشروط بثبوت الفعل، وأن التجريم لا بد أن يصدر عن اقتناع يقيني مستنداً إلى أدلة قانونية ثابتة ثبوتاً قطعياً لا يرقى إليه الشك، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه لورود هذه الأسـباب عليـه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإعادة وزن البينة مجدداً على ضوء ما بيناه آنفاً ومن ثم إصدار القرار المناسب.

قـراراً صدر بتاريخ ٢٤ صفر سنـة ١٤٣٦هـ الموافـق ٢٠١٤/١٢/١٧م.

عضـــو عضـــو القاضـــي المترئـــس

عضـــو عضـــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo